

النظام القانوني لسحب المصنف من التداول (دراسة مقارنة)

طاهر توفيق جهادي*

عقيل سرحان محمد

رئاسة جامعة ساوة

معلومات المقالة	الملخص
تاريخ المقالة :	عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه للتداول بين الجمهور، وبعد ذلك تطرأ على المصنف أسباب أدبية خطيرة أو جدية، تجعل المصنف المتداول ما عاد منسجماً مع قناعاته و أفكاره، فأصبح يخالف معتقدات المؤلف الجديدة أو ربما أن المصنف يتقاطع مع النظام العام والأداب في المجتمع، أو أثبتت النظريات الحديثة خطأ علمي في المصنف المتداول، مما يسبب إساءة إلى سمعة المؤلف العلمية والأدبية، فطلب المؤلف من المحكمة الحكم بسحب ذلك المصنف من التداول بناء على تلك الأسباب التي تبرر السحب، إلا أن المسألة لا تكون بهذه السهولة واليسر خصوصاً وأن هنالك حقوقاً أخرى قد ارتبطت بهذا المصنف كحقوق صاحب حق الاستغلال المالي، الذي تعاقد معه المؤلف لنشر المصنف، بالتالي فإن سحب المصنف من التداول قد يشكل انتهاكاً لحقوق الغير على هذا المصنف، فلا بد أن يعرض المؤلف صاحب حق الاستغلال تعويضاً عادلاً خلال أجل تحدده المحكمة لما تعرض له من خسارة مادية من جراء سحب المصنف، وفق اجراءات نص عليها المشرع.
تاريخ الاستلام: 2024/11/25	
تاريخ التعديل: 2024/12/17	
قبول النشر: 2024/12/23	
متوفر على النت: 2025/4/13	
الكلمات المفتاحية :	
سحب المصنف، المؤلف، التداول، صاحب حق الاستغلال، التعويض	

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2025

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث.

والدولية إلى حماية حقوق المؤلفين حماية لهم وتعزيزاً للثقافة العامة في المجتمع، وهو ما جعل هذه التشريعات توفر حماية خاصة لهؤلاء المبدعين، حيث أن القواعد العامة لوحدها لا تكفي لتوفير الحماية المناسبة لهم، بالرغم من أنهم يساهمون في تطور الحياة البشرية ونمو الإبداع الذهني فيها وتطورها، وبما أن المؤلف يسعى أن يتميز مصنفه ويرتقي نحو الكمال، حيث أن المصنفات الأدبية والفنية ثمرة الإبداع الفكري والذهني لأصحابها، وهي حقوق معنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤلفها، نتيجة هذا الجهد الذهني والإبداعي، لذا كان لازماً على القوانين التي تنظم وتتناول حقوق الملكية الفكرية أن تعطي هؤلاء المبدعين حقوقاً على هذه المصنفات، لا يمكن تجاوزها أو التنازل

لم يتوقف عقل الانسان عن الابداع الفكري و الذهني على مر العصور، وهذا الابداع الفكري لم يأت دفعة واحدة بل مر بشيء من التدرج عبر الأزمنة المتعاقبة، حتى وصل إلينا بالشكل الذي نشهده في جميع مجالات العلوم، ولا مرأ أن مراحل الابداع الفكري للإنسان لا تتوقف في مرحلة ما، بل تستمر بالنمو والتجدد على مستوى نطاق عالمي، وقد اعتمد الانسان في مراحل إبداعه المتواصل على الفكر والعلم والمعرفة كوسائل ناجعة في الوصول الى ما وصل إليه من إبداع وعطاء متجدد وتقدم حضاري لافت، وقد حظيت حقوق المؤلف برعاية مبكرة من مختلف دول العالم، فقد أجهت التشريعات الوطنية

جانب الصواب فيها، ويكون قد قام ببناء مصنفه عليها، أو يرى أنه قد ضمنه موضوعاً قد يمس مكانته الأدبية، أو موضوع متعلق بالنظام العام والأداب، مما قد يدفعه إلى سحب مصنفه من التداول، حيث تكمن أهمية الدراسة كون الأهتمام بحماية حقوق المؤلف وصاحب حق الاستغلال من خلال إقامة نقطة توازن بين الحقوق للصيقة بشخصية المؤلف وحقوق الأغيار هي لبُّ الفكرة وعمادها، وهذه من المسائل التي يتعين أن تدخل ضمن اعتبارات المشرع عندما منح حق السحب للمؤلف.

ثالثاً: إشكالية البحث.

نظراً لأهمية موضوع حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول كونه أحد الحقوق الأدبية وما يثيره من مشاكل قانونية هامة وبخاصة على صعيد الواقع العملي، حيث أن الالتزامات التعاقدية يتعين احترامها بين أطراف العلاقة، حيث تبدو الإشكالية في الآلية التي تهدف للحفاظ على مصلحة صاحب حق الاستغلال المالي في ضوء ممارسة المؤلف لهذا الحق، والبحث عن الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، والأثر المترتب على قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول بعد نشره، في ظل التزام المؤلف التعاقدية مع الغير، بموجب عقد النشر.

رابعاً: تساؤلات البحث.

نظراً لتعدد زوايا هذا البحث وتشعبها ستنحصر هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بسحب المصنف من التداول؟
- ما الخصائص التي يتصف بها سحب المصنف من التداول عن غيره من الأوضاع القانونية؟
- ما شروط ممارسة سحب المصنف من التداول؟
- ما الجهة التي تنظر طلب المؤلف في سحب المصنف من التداول؟
- كيف يتم التوازن بين حق المؤلف الأدبي والحقوق المالية لصاحب حق الاستغلال المالي؟

عنها، لأنها ترتبط بهم نتيجة العلاقة الوثيقة بين هذه المصنفات وبين أصحابها، وبالتالي لهم فيها حقوقاً أدبية، لصيقة بشخصية المؤلف، بحيث لا تقبل التنازل أو الانتقال إلى غيرهم، فهذه الحقوق أبدية.

وتركز دراستنا في هذه الصورة من صور الحق الأدبي للمؤلف، تتجسد بمدى إمكانية تمتع المؤلف بسحب مصنفه من التداول، فعندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه على الجمهور، يرتبط بهذا المصنف برابطة الأبوة التي تجعله دائماً حريص على أن يكون مرآة حية تعكس شخصيته، فإذا رأى أنه لم يعد يتوافق مع أفكاره أو أنه بني مصنفه على نتائج علمية ويتبين له بعد مدة من الزمن أنه قد جانب الصواب فيها، وأن بقاء المصنف متداول سيء إلى سمعته ومكانته الأدبية، فيحاول تدارك ذلك من خلال سحب مصنفه الأدبي من التداول، وأن القانون قد منح الحق للمؤلف بممارسة ذلك الحق، ألا أن هذا الحق الأدبي بسحب المصنف قد يصطدم بالمصالح المالية لصاحب حق الاستغلال المالي الذي تعاقد معه المؤلف على نشر المصنف الأدبي أو الفني وإظهاره للجمهور، حيث أنه يتحمل أعباء مالية في سبيل نشر هذا المصنف، وبهذا الشكل فإن الاعتراف للمؤلف بحق سحب المصنف من التداول يتقاطع مع المصلحة المالية لصاحب حق الاستغلال المالي، مما قد يسبب له أضرار، وبالتالي لا بد من تعويضه عن تلك الأضرار، مما قد يحقق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

ثانياً: أهمية البحث.

من المسلم به إن حماية حقوق المؤلف لها أهمية بالغة بسبب طبيعتها، ويعتبر سحب المصنف الأدبي من التداول من الحقوق الأدبية المتعلقة بالمؤلف، وهذا الحق من الحقوق الأدبية التي منحتها القوانين بأعتبارها حقاً للمؤلف وجعلتها من الحقوق التي لا يمكن حرمان المؤلف منها، كونها مرتبطة به، وأعطى هذا الحق للمؤلف لعدة أسباب أدبية تدعو إلى ذلك، فقد يقوم المؤلف بوضع آراء في مصنفه قد يرى لاحقاً أنه قد

خامساً: نطاق البحث.

سنحاول في هذه الدراسة بيان الآليات القانونية التي من خلالها يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول الذي سبق نشره على الجمهور، فبالرغم من تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال بموجب عقد النشر، فإنه يتمتع حتى بعد نشر مصنفه بالحق في السحب ومواجهة من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وبذلك يخرج عن نطاق دراستنا بطلان العقد وزواله بأثر رجعي، لتخلف ركن من أركان العقد، لأن حق الندم يتعلق بعقد صحيح مستوفي لكل شروطه، ويخرج عن نطاق دراستنا فسخ العقد جزاء عن عدم تنفيذ الالتزام، لأن حق السحب هو حق معنوي يتمتع به المؤلف وليس جزاء لعدم تنفيذ المتعاقد معه الإلتزاماته.

سادساً: هيكلية البحث.

لأجل الأحاطة بموضوع البحث، سوف نقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم سحب المصنف من التداول، وذلك في مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بسحب المصنف من التداول، أما المطلب الثاني فسوف نشير فيه إلى الموقف التشريعي من سحب المصنف من التداول، أما المبحث الثاني فنتعرف فيه إلى ذاتية سحب المصنف من التداول، وذلك في مطلبين نذكر في المطلب الأول شروط ممارسة سحب المصنف من التداول أما المطلب الثاني فنتعرف فيه إلى خصائص سحب المصنف من التداول.

سابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي وفق أسلوب المقارنة لعرض التأصيل القانوني لسحب المصنف من التداول والذي من خلاله سنقف على مفهوم سحب المصنف من التداول ومعرفة ذاتية سحب المصنف من التداول، بالإضافة الى بيان الأحكام القانونية التي تترتب عليه، وسنرى مدى كفاية النصوص المدرجة في القوانين المقارنة لاستيعاب وشمول سحب المصنف من التداول، وتحديد مناطق القصور فيها من خلال الاستعانة بما

أوعز إليه شراح القانون، كل ذلك من خلال المنهج المقارن بين القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية وفي طليعتها القانونين المصري والفرنسي، مع مراعاة موقف الاتفاقيات الدولية من سحب المصنف من التداول، وهل نصت عليه صراحة أو ضمناً، يضاف إلى ذلك أننا سوف نشير الى بعض القوانين الأجنبية والعربية الأخرى أينما كان ذلك ضرورياً لتوضيح بعض المسائل المهمة المرتبطة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم سحب المصنف من التداول

تمهيد وتقسيم

للإحاطة بمفهوم سحب المصنف من التداول، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بسحب المصنف من التداول ونعرج في المطلب الثاني إلى أسباب سحب المصنف من التداول.

المطلب الأول: التعريف بسحب المصنف من التداول

يمثل الحق الأدبي للمؤلف قيمة معنوية تعبر عن عقليته وأفكاره الأدبية، لذلك اعتبر الحق الذهني في جانبه الأدبي من الحقوق للصيقة بشخص المؤلف، فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته مجموعة من المميزات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه، فهذه الميزات التي تثبت للشخص ليست إلا العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه نفسه، وأن حق المؤلف من هذه الناحية يتضمن عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها نتاجه الذهني والفكري (المعداوي، 29) وإن موضوع ومحل حق المؤلف الذي يخضع للحماية هو المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ويقصد بالمصنف الأدبي أو الفني أو العلمي "هو كل إنتاج مبتكر للعقل فقوم أو جوهر المصنف هو الابتكار أي خلق الجديد" والتي من خلالها يمارس المؤلف سلطته في سحب المصنف من التداول، ويعد السحب واحد من السلطات التي تمكن المؤلف من حماية شخصيته، حينما يعبر عنها أنتاجه الذهني (كنعان، 1987، 103) وأن سحب المصنف من التداول لا يكون إلا بعد النشر وتوزيع الابتكار

لمعالجة و تصليح ما طرح من أفكار في المصنف , وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنقسمه إلى فرعين نذكر في الفرع الأول الرأي المعارض لسحب المصنف من التداول ونعرج في الفرع الثاني إلى الرأي المؤيد لسحب المصنف من التداول من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرأي المعارض لسحب المصنف من التداول.

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن سحب المصنف من التداول يتناقض مع ضرورة استقرار المراكز القانونية (التعاقدية), علاوة على تعارض ذات الحق مع الحق المخول للجماعة الذي يتصل بالمصنف او المؤلف بعد اتصال علمهم به وحقهم في الاستمتاع به, كما أن المؤلف يمكن له إصدار مصنف آخر للتعبير عن آرائه ومعتقداته الجديدة فضلاً عن ذلك فإن الناشر سوف يتخوف من فسخ العقود من جانب المؤلفين قد يجعلهم يترددون أو يحجمون عن الاشتغال بصناعة النشر مما قد يلحق الضرر بالمؤلفين أنفسهم (الحريش, 2010, 155).

بالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه, أن المؤلف منذ اللحظة التي يخول له القانون نشر مصنفه للجمهور, قد تحمل مسؤولية تظل عالقة به إلى النهاية, وعلى ذلك لا يستطيع القيام بسحب مصنفه من التداول بهدف القيام بتعديله أو إلغائه, فلا يوجد شيء وسط امتيازات الحق الأدبي يمكن أن يسمى حق سحب المصنف من التداول, حيث يعتقد أصحاب هذا الاتجاه ما ذلك الا ضرب من الخيال والوهم والتي لا تتفق مع الواقع (مأمون, 1995, 342) وترتبط على ما تقدم تنعقد الإشكالية إذا كان هنالك عقد نشر بين المؤلف والناشر, وذلك بأن إعطاء المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إنما هو افتئات على القوة الملزمة للعقد من ناحية, كما يساهم في زعزعة الثقة الواجبة في المعاملات وما ينبغي لها من استقرار (القاضي, 1958, 30), ولذلك فإن الاصل هو القوة الملزمة للرابطة التعاقدية, والقول بغير ذلك سيجعل من وظيفة الناشر أو المتصرف إليه مهددة بعدم الاستقرار, ولن يقتصر الخطر أو الضرر على الناشر وحده بل يمتد إلى المؤلف

أحمد والقطاونة, 2015, 320) وهو من السلطات الأيجابية التي وضعتها تشريعات حماية الملكية الفكرية لحماية حقوق المؤلف, فقد يحدث في كثير من الأحيان ولأعتبارات عديدة تستقر في عقلية المؤلف, وبعد أن ينشر المؤلف مصنفه الأدبي وي طرحه للتداول بين الجمهور, ويتم ذلك أما من خلال التعاقد مع الغير أو أن المؤلف يقوم بنشر المصنف بنفسه, أما من ناحية التعاقد مع الغير فإن المؤلف عادةً ما يتعاقد مع صاحب حق الاستغلال المالي (الناشر أو المنتج أو غيرهم) بموجب عقد النشر و يعرف عقد النشر بأنه اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد بمقتضاه المؤلف ان يقدم إنتاجه الذهني الى الناشر ويلتزم الأخير بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤولية. (الحياني, 2020, 226), فصاحب حق الاستغلال المالي يعمل على طبع ونشر المصنف الأدبي وتوزيعه بين الجمهور, ومن خلال هذا العقد تنتقل إليه حق الاستغلال المالي للمصنف, وبعد ذلك ونتيجة لظهور أسباب أدبية خطيرة وملاحظات أدبية, يرى المؤلف معها أن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لرأي تبين له لاحقاً بعد البحث والأطلاع عدم صحته وأنه جانب الصواب وأن استمرار تداوله فيها أساءه إلى سمعته ومكانته الأدبية (الجازي, 2004, 8), لذلك يضطر الى سحب مصنفه من التداول وهو ما يسبب الى صاحب حق الاستغلال المالي أضرار مادية, لقد أعترفت العديد من القوانين المقارنة والتشريعات بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول, حيث أنها وضعت شروط معينة لذلك الحق الذي يخول المؤلف بسحب مصنفه من التداول حتى وأن تعاقد مع شخص آخر على نشر مصنفه واخراجه الى الجمهور (شاه, 347).

ألا إراء الفقهاء مختلفة بهذا الصدد, فهناك من الفقه القانوني يتجه إلى منحي مناهض ومعارض لسحب المصنف من التداول, والبعض الآخر يرى بأن حق سحب المصنف من الحقوق اللصيقة بالمؤلف وبالتالي لا يمكن سلب المؤلف هذا الحق ويؤيد ما ذهب إليه المشرع من أعطى هذا الحق للمؤلف

الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضياً عنه لتقديمه للجمهور، وهذا يدل على أن الحق الأدبي يسبق الحق المالي، بمعنى أن الحق المالي ينهار أمام الحق الأدبي للمؤلف الذي يتعلق بشخصيته، ويعلو على العديد من الاعتبارات التي تتعلق بالملكية الفنية من الناحية المادية

ومن خلال ذلك نستطيع أن نعرف سحب المصنف من التداول بأنه (هو حق المؤلف في الرجوع عن تداول مصنفه لأسباب أدبية جدية، بحكم قضائي مسبب صادر من محكمة مختصة وفق شروط معينة يحددها القانون، مقابل تعويض من آلت إليه حقوق النشر تعويضاً عادلاً، إذا كان له مقتضى).

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من سحب المصنف من التداول.

ومن أجل دراسة موقف التشريعات من سحب المصنف من التداول، يستلزم أن نتطرق إلى موقف القوانين الوطنية من سحب المصنف من التداول، وبعد ذلك نتطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية من ذلك الحق الممنوح للمؤلف، من خلال تقسم المطلب إلى فرعين، حسب ما يلي:

الفرع الأول: موقف القوانين الوطنية.

إذا ما نظرنا إلى موقف المشرع العراقي، فإننا نجد أنه قد تناول في نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل، حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (43) (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه بحقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده والا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله) أما المشرع المصري فقد نص على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة

الذي يجد صعوبات بالغة في إبرام العقود من الناشرين، نظراً لتخوفهم من قيام المؤلفين بإرادتهم المنفردة بفسخ ذلك العقد) (مأمون، 1995، 342)، علاوة على ذلك فإن الحق في السحب يؤثر على المصلحة المالية للناشر في حقوق الاستغلال المالي، كون أن سحب المصنف يلحق ضرراً مالياً بالناشر (رشدي، 23)، كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه قد تكون الغاية من السحب هي مصلحة مالية للمؤلف يخفيها تحت ستار الجانب المعنوي أو الأدبي، فقد يسعى المؤلف إلى إبرام عقد نشر جديد يحقق له مزايا مالية أكثر (بودري، 2005، 84) وبالتالي فإن المؤلف الذي لم يعد راضياً عن مصنفه، يمكنه أن يحترم عقد النشر الذي أبرمه، وتوجد العديد من المسائل المادية التي يمكن عن طريقها أن يعبر عن آرائه ومعتقداته الجديدة، مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون، أو القيام بنشر مصنف جديد (مأمون، 1995، 345).

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لسحب المصنف من التداول.

تتفق غالبية اتجاهات الفقه القانوني والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى التشريعات على وجود رابطة ذات صلة وثيقة ما بين ارتباط المصنف بشخصية المؤلف وانعكاساً لها، مما يحتم الاعتراف الدائم للمؤلف بالحق في سحب مصنفه من التداول، وذات الحق مخول للمؤلف - بصفه خاصة - وذلك في حال إذا كان المصنف لم يعد معبراً عن شخصية المؤلف، أو معتقداته، أو مشاعره الداخلية أو الفكرية أو العلمي، وأن غالبية الفقه الفرنسي قد استقر على تأييد حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مثل روجي و جافان وديبوا (مأمون، 1995، 346) حيث يرون أن سحب المصنف يمثل تجسيداً لحقوق المؤلف الأدبية، فعندما يرى المؤلف أن مصنفه لم يعد يمثل توجهاته، فيقرر سحبه من التداول، وأن إقرار حق المؤلف في سحب مصنفه يتأسس على وجود رابطة أبوية تربط المؤلف بمصنفه (هنية، 2018، 86)، كذلك فإن سحب المصنف يحتل مرتبة أعلى من الحقوق المالية، حيث أن المؤلف لا يأخذ قرار

(144) على أنه (للمؤلف وحدة - إذا طرأت أسباب جديدة - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ورغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم)

من خلال ما سبق نجد أن المشرع العراقي و المصري أوجب على المؤلف شروط معينة يجب اتباعها عن القيام بعملية سحب المصنف من التداول منها أن حق السحب مقرر للمؤلف وحده دون غيره ولا يمكن التنازل عنه للغير، وقد أشرطوا توافر أسباب أدبية خطيرة أو جدية لسحب المصنف، وأن يقوم المؤلف بتقديم طلب الى المحكمة المختصة (محكمة البداية أو الابتدائية) لسحب المصنف من التداول، حيث أن القاضي هو الذي يقدر مدى جدية الأسباب التي يستند إليها المؤلف لممارسة سلطته بسحب المصنف من التداول ورغم تصرفه وتنازله عن حقوق الاستغلال المالي للغير، والزام المؤلف بدفع تعويض عادل الى الناشر الذي تعاقد معه على نشر المصنف حسب ما تقديره المحكمة الابتدائية وذلك في غضون أجل زمني تحدده المحكمة أو تقديم كفيل تقبله المحكمة يتعهد بدفع مبلغ التعويض حسب نص القانون العراقي وفي هذا اختلف القانون العراقي عن المصري، وإلا زال أثر الحكم، ونجد أن غالبية التشريعات العربية ذات المسلك اللاتيني، تنص على انه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول بقيود قانونية نص عليها المشرع، أما الموقف في فرنسا فنجد أن المشرع الفرنسي أخذ بحق المؤلف في سحب مصنفه بعد النشر، حيث نص في المادة "L121-4" من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597.92 لسنة 1992 المعدل على أن (على الرغم من انتقال حق الاستغلال للمؤلف، حتى بعد نشر مصنفه، يتمتع بحق الندم أو الانسحاب تجاه المحال إليه ومع ذلك، لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال

إليه مسبقاً عن الضرر الذي قد تسببه له هذه الندم أو الانسحاب وعندما يقرر المؤلف ممارسة حقه في الندم أو الانسحاب، نشر مصنفه، فإنه ملزم بتقديم حقوق الاستغلال الخاصة به كأولوية للمتنازل له الذي اختاره أصلاً وفقاً للشروط).

ومما يلاحظ من النصوص الوارد في القانون الفرنسي انه سلك ذات المنهج، حيث أنه نص على العديد من الأحكام المتعلقة بسحب المصنف دون التطرق إلى تعريف سحب المصنف من التداول، ألا أن الملاحظ من نص القانون الفرنسي، فإنه يمنح المؤلف وحده، إمكانية سحب المصنف بعد أن تم توزيعه بالفعل على الجمهور، ألا أنه لم يشترط المشرع الفرنسي تواجد أسباب أدبية خطيرة، وإنما أفترض وجود أسباب فنية، تبرر السحب، حيث أن المؤلف ندم عن الأفصاح المتسرع

للمصنف (Lepez, 2020, 29)، وقد إشتراط التعويض من المؤلف الذي يريد سحب مصنفه الى من آل إليه حق الاستغلال المالي، كما أشرط على المؤلف بأنه عندما يقوم بأعادة نشر المصنف الأدبي الذي تم سحبه من التداول فإن الأولوية تعود الى صاحب الحق في الاستغلال المالي وهو عادة الناشر بنفس الشروط التي تم تحديدها بالعقد (Raizon, 2014, 24)، بالإضافة الى ذلك فإن قرار سحب المصنف من التداول في القانون العراقي والمصري لا يتم بأرادة المؤلف المنفردة، بل يستوجب الرجوع الى المحكمة المختصة، أما القانون الفرنسي فكما ذكرنا فانه قد ترك ذلك لأرادة المؤلف دون تدخل المحكمة، ويؤيد جانب من الفقه المصري ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث أنه وجه سهام النقد إلى مسار المشرع العراقي والمصري لتكرهما تقرير جدية الأسباب التي تبرر سحب المصنف للقاضي أو للمحكمة المختصة، حيث أن المصنف ما هو ألا ترجمة لمشاعر المؤلف و أحاسيسه وقد يجد ما يدفعه لسحبه ويكون خطيراً بحسب رأيه الخاص وخلجاته النفسية، وبالتالي ترك تقدير خطورة الأسباب أو جديتها

جهده الفكري، وترتيباً على ما تقدم لا تجيز هذه القوانين للمؤلف أن يسحب رضاه إذا أبرم عقداً مع ناشر مادام هذا العقد من عقود المعاوضة (الأهواني، 1978، 227).

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من سحب المصنف من التداول.

أن الاهتمام بحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي قد بدأ في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون بينها لحماية الانتاج الفكري، حيث تمثلت تلك الجهود الدولية بوضع اتفاقيات دولية، لذلك فسوف نتطرق الى بيان موقف هذه الاتفاقيات من سحب المصنف من التداول على النحو التالي:

أولاً. اتفاقية برن (Bern)

إن اتفاقية برن أنشئت في سنة 1886 في سويسرا وعدلت بموجب وثيقة باريس 1979، حيث تعد أول اتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، و أن الغاية الأساسية من نشوء اتفاقية برن هو ترقية وتعزيز الحماية القانونية للمؤلف من خلال تأسيس معايير دنيا، وإزالة أي شكلية متعلقة بحماية حقوق التأليف والنشر وتحقيق معالجة وطنية من خلال إنهاء التمييز بين المؤلفين الوطنيين والاجانب (بندق، 2004، 69) و أن هذه الاتفاقية تعتبر أول تنظيم دولي بشأن حقوق المؤلف، حيث تنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المعنوية والمالية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، وقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسنمر عام 2002م، مائة وتسعة وأربعون دولة (الصائغ، 2012، 52)، حيث أنشأت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية اتحاداً بين الدول تسري عليها هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية والتي نصت على أنه "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية".

للقضاء ما يؤدي الى حلول تحكيمية بحلول قاضي الموضوع محل المؤلف (منشاوي، 109).

و مما يتضح بالجانب القانوني لتعريف مصطلح سحب المصنف من التداول فأن أغلب قوانين حق المؤلف منحت المؤلف حق سحب المصنف ألا أنها لم تضع تعريف له وهذا ما أستقرت عليه التشريعات المقارنة، حيث تصرف النظر عن إعطاء تعريف محدد للمصطلحات، وأن وضع التعاريف وتحديد المبادئ وبيان طبيعة التصرفات هو بالاساس عمل من أعمال الفقه، التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات يختلف أمرها باختلاف العوامل الاجتماعية.

في حين نجد بعض القوانين لم تعترف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول ومنها التشريعات الانجلوسكسونية، وكذلك بعض التشريعات العربية التي لم تعترف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول كالمشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف المغربي النافذ رقم 2_00، ويكمن سبب ذلك لأن مثل هذه التشريعات لا تعترف أصلاً بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يتفرع عنها الحق الأدبي، ولذلك نجد أن هذه القوانين تلجأ إلى تطبيق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف على حد سواء، و من التشريعات العربية التي لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول التشريع المغربي حيث لم ينص قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم 200 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (9) على الرغم من أنه نص على الحقوق الأدبية و المعنوية للمؤلف دون أن يتطرق إلى مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الادبي من التداول، وكذلك التشريعات الانجلو سكسونية، مثل قوانين حق المؤلف الأمريكي والانجليزي حيث يقوم على أسس وركائز اقتصادية، وعليه فإن أبعاد المنافسة والفلسفة الاقتصادية للحماية أدت إلى اهتمام هذه الدول في المقام الاول بطبع ونشر تلك المصنفات دون نظر لتلك الصلة الروحية أو الأدبية القائمة بين شخصية المؤلف وثمره

(6) مكررة من اتفاقية برن أو الحقوق التابعة عنها. 2-تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية وبالرجوع الى اتفاقية برن يتضح أنها لم تمنح مكنة سحب المصنف من التداول الى المؤلف بعد نشر مصنفه بصورة صريحة.

ثالثاً. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو/ wipo) أشارت اتفاقية الويبو إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في انحاء العالم ومساعدة أي منظمة أخرى في ذات المجال) الرحالة والخالدي، 2012، 243)، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (3) على انه (تطبق الدول الاطراف المتعاقدة احكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل) وبما أن اتفاقية برن لم تنص على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بعد النشر بصورة صريحة بل ضمناً، وبالتالي يمكن القول أن موقف اتفاقية الويبو كموقف اتفاقية برن بانها لم تشير الى حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بصورة صريحة.

يظهر من نصوص الاتفاقيات السابقة أن الاتفاقيات الدولية لم تنص بصورة صريحة على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ألا انه يمكن اعتبار أن اتفاقية برن أشارت إليها ضمناً، من خلال نص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، وأن اتفاقية التريس واتفاقية الويبو موقفهما كموقف إتفاقية برن لأنهما نصتا على تطبيق اتفاقية برن بهذا الخصوص.

رابعاً. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

إن الدول العربية تدفعها الرغبة في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرون من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، و أن الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 لم تنص على حق المؤلف في سحب

أما بخصوص سحب المصنف من التداول، فنجد أن اتفاقية برن الدولية لم تنص صراحة على سحب المصنفات من التداول، ألا انه يمكن اعتبار اتفاقية برن اشارت إليها ضمناً، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (6/ ثانياً) من الاتفاقية على أن (الحقوق المعنوية): 1- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه او سمعته).

يتبين من النص المتقدم، ان اتفاقية برن أشارت الى بعض الحقوق المعنوية، بصورة صريحة لصاحب حق التأليف، منها حقه في نسبة المصنف إليه، وكذلك بالاعتراض على كل تشويه او تحريف او تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الاضرار بشرف المؤلف أو بسمعته الادبية، ألا أن الملاحظ أنها لم تنص على باقي حقوق المؤلف الأدبية ومنها حقه في سحب المصنف بعد النشر والذي نحن بصدد معرفة موقف الاتفاقية منه، وأيضاً لم تنطرق الى حق المؤلف في تقرير النشر (ابو ابراهيم، 2008، 51) ثانياً. اتفاقية التريس (trips).

تعد اتفاقية التريس التي توصل إليها في جولة ارغواي لسنة 1994 أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية، كما وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية (إسماعيل، 2010، 44) و أن موقف اتفاقية التريس من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بأعتبره أحد سلطات المؤلف على مصنفه، وأحد الحقوق المعنوية للمؤلف، فأنها لم تنص صراحة على حق صاحب التأليف في سحب مصنفه بعد النشر، وأنما أشارت في المادة (9/1، 2) إلى أن (1- تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقاتها، غير إن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوصة عليها في المادة

عليها أو التنازل عنها ومن بين هذه الحقوق حق المؤلف في سحب المصنف من التداول، حيث أن المؤلف يعتبر مصنفه الأدبي مرآة له وترجمة لأحاسيسه، وبما أن أغلب التشريعات الوضعية منحت هذا الحق للمؤلف، ألا أنها أشرت شروط معينة للسحب، إذ أن هذه الشروط تمثل قيود على حق المؤلف في ممارسته لهذا الحق المقرر له، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع سوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: أن تكون هنالك أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب. أن المؤلف الذي يملك الحق في نشر مصنفه وتداوله بين الجمهور، له الحق في سحبه من التداول أذ حدث هنالك تحول جوهري في أفكاره أو في القواعد العلمية المعروفة بحيث يترتب على الإبقاء على المصنف الإضرار بسمعة المؤلف (بودي، 2005، 82)، وعندما يقوم المؤلف بسحب مصنفه من التداول بعد نشره، لابد أن يستند في سحبه الى العديد من الأسباب الأدبية الخطيرة كما نصت عليها المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، أو أسباب جدية، كما نصت عليها المادة (144) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، من شأنها أن تبرر السحب، لا الى أسباب وهمية (النجار، 1916، 118)، حيث أن هذه الأسباب المعنوية تدعوه للعدول عن الفكرة التي يحملها عمله، وبالتالي القيام بسحب هذا العمل من السوق ووقف أية إستعمالات لهذا العمل إذا كان له مقتضى (الشرقاوي، 1995، 173)، فإذا قام المؤلف بالتعاقد مع ناشر لعرض المصنف على الجمهور، فأن سلطته في منع طرح المصنف للتداول أو سحبه تكون مقيدة بالأستناد الى أسباب جدية، من شأنها أن تبرر سحب المصنف من التداول (عبد الحميد، 2002، 128).

وبناءً على ذلك لا يسمع الطلب بالسحب إذا كانت غاية المؤلف من سحب مصنفه من التداول عثوره على متعاقد آخر قدم له ربحاً أكثر أو ان الناشر لم يتبع الوسائل الحديثة في بيع الكتاب وإيصاله الى الجمهور، أو ان المؤلف يهدف من سحب مصنفه الى زيادة سعره، أو أن حالته المالية تتطلب رهن النسخ

المصنف من التداول بصورة صريحة حيث نصت في المادة (6) منها). أ. للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور... ب. للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه) وبالتالي نلاحظ بأنها لم تتطرق على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بصورة صريحة، وأنما تركت ذلك للدول الأعضاء أن تتناول ذلك الحق في قوانينها الداخلية (أبو بكر، 2005، 305)، حيث هنالك بعض من الدول العربية التي أنظمت الى هذه الاتفاقية وهي لم تعترف للمؤلف بسحب مصنفه من التداول ومنها المغرب فأنها لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول برغم من أنها عضو في الاتفاقية العربية، حيث لم ينص قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم 0020 لسنة 2000 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (9) على الرغم من أنه نص على الحقوق الأدبية و المعنوية للمؤلف دون أن يتطرق إلى مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الادبي من التداول، والبعض الآخر من الاعضاء أعطت للمؤلف الحق بسحب المصنف من التداول بشروط معينة تختلف من دولة الى أخرى.

المبحث الثاني: ذاتية سحب المصنف من التداول.

تمهيد وتقسيم

أن سحب المصنف من التداول له شروط معينة يجب توافرها لسحب المصنف، كما أنه يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الممنوحة للمؤلف، وبالتالي سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط سحب المصنف من التداول، أما المطلب الثاني نعرض فيه إلى خصائص سحب المصنف من التداول.

المطلب الأول: شروط سحب المصنف من التداول.

بات من المسلم به أن للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصيته والتي لا تنفصل عنه ولا يمكن القاء الحجز

أما المشرع المصري فإنه أشتراط توافر الأسباب الجدية التي تستدعي سحب المصنف من التداول في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة (144) على أنه " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول....."

يتضح من النص أن المشرع يخول المؤلف سحب مصنفه من التداول في حالة ظهور أسباب جدية , ولكنه لم يتطرق إلى ذات الأسباب على سبيل الحصر, بل أن تلك الأسباب قد ترد على سبيل المثال, كأن تكون أسباب نفسية أو موضوعية يرى المؤلف بأنها سبباً لسحب مصنفه من التداول.

مما يلاحظ أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم 3 لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 83 لسنة 2004 فقد استخدم معيار الأسباب الأدبية الخطيرة, أما المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 استخدم معيار الأسباب الجدية, أما في قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 الملغي نجد أن المشرع استخدم معيار الأسباب الخطيرة فقط دون ذكر مصطلح الأدبية حيث نصت المادة (42) تنص على أنه "للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة..", وجدير بالذكر هنالك بعض القوانين العربية لم تشترط أن تكون أسباب أدبية خطيرة لسحب المصنف من التداول, وإنما اكتفت بذكر بأسباب جدية تبرر السحب, حيث نصت المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 38 لسنة 2021 على أنه (1). يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل 2. تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على النحو التالي "....د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول, بناءً على أسباب جدية تبرر ذلك.."

ويرى البعض أن تطلب توافر الأسباب الجدية أكثر دقة وواقعية تجاه تحديد الأسباب المقبولة لأستخدام هذا الحق من

لدى الغير, لأن مثل هذه الأسباب تعتبر أسباباً مالية لا تتعلق بمكانة المؤلف الأدبية. ومن الأمثلة على الأسباب الأدبية الخطيرة التي تجيز سحب بعد نشره, أن يصادف المصنف أستهجاناً واعتراضاً من الجمهور, أو أن الفكرة التي تضمنها مصنفه اثبتت الواقع عدم صحتها, لأن من شأن هذه الأسباب تعريض سمعة المؤلف الأدبية والفنية والعلمية الى التهجم والتدني (الفتلاوي, 1976, 76).

وبدون أدنى شك أن تنفيذ هذا القرار, سيرتب عليه ضرر جسيم يلحق بالمتصرف إليه, الذي قد يفاجأ بهذا القرار وتحقيقاً للعدالة المتمثلة في الاعتراف للمؤلف بسلطة سحب مصنفه من التداول من جهة, مع مراعاة مصلحة من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي من جهة أخرى, فقد قيد المشرع سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول بتوافر أسباب أدبية خطيرة (سليم, 2003, 84).

والمشرع العراقي تناول تلك الأسباب الأدبية في قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004, والتي نصت في المادة (43) منه على أن "للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداية....." وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يقيم بتحديد الأسباب التي يستند إليها المؤلف لسحب مصنفه من التداول على سبيل الحصر, مكتفياً بوصف هذه الأسباب بأنها أسباب أدبية خطيرة, حيث تكاد تكون على سبيل المثال لا الحصر, ومن الأمثلة على الأسباب الأدبية الخطيرة, أن يكتشف المؤلف بعد نشر مصنفه, تعرضه لحملة شرسة من الانتقادات, أحدثت أثراً سلبياً أدى إلى الإضرار بسمعته أو بمكانته الأدبية أو الفنية, أو أن يثبت التطور العلمي, أن الآراء والأفكار والمعتقدات التي تبناها المؤلف في مصنفه قد جانب الصواب فيها, فيكون من الضروري سحب مصنفه من التداول, لأن باستمرار تداول المصنف بين الجمهور يعرض سمعته الأدبية للخطر (الصده, 1965, 325)

(لطفي، 2012، 174)، في حين أن المشكلة تثار في حالة استغلال ذلك المصنف عند التعاقد مع شخص الغير، ومن ثم يتعلق حق هذا الغير بالمصنف، الأمر الذي يخلق نزاعاً ما بين حق المؤلف في إيقاف تداول المصنف الذي لم يعد يعبر عن أفكاره، والقوة الإلزامية لعقد الاستغلال وما يهدف إليه هذا الأثر من استقرار للمراكز القانونية، فلا شك أن تنفيذ هذا القرار سيترتب عليه ضرر جسيم يلحق المتصرف إليه، الذي قد يتفاجأ بهذا القرار (سليم، 2003، 84).

الفرع الثاني: أن يكون سحب المصنف من المؤلف حصراً إذا وجد المصنف المتميز بطابع الابتكار، فإن المؤلف الذي يتمتع بحماية القانون هو مبتكر هذا المصنف، أي الشخص الذي ألف هذا العمل المبتكر، بحيث له أن يمارس سلطاته التي منحها القانون على هذا المصنف، ومن بين تلك السلطات سحب المصنف من التداول، وللمؤلف وحده حق سحب المصنف من التداول بعد قرار نشره، لأن هذا الحق هو حق حصري للمؤلف ولا يشاركه في هذا الحق أي شخص آخر، ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، ولقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف المؤلف، فقد عرف بأنه من ينشر مصنفاً منسوباً إليه، بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر أسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل أثبات العكس (بكر، 2018، 70) بينما نجد البعض عرفه بأنه هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته، وأياً كان الغرض منه بشرط أن يكون هذا الإنتاج على قدر من الابتكار (أحمد، 355). وهنالك من يقول بأن المؤلف هو الشخص الذي أبتكر إنتاجاً جديداً سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً (المتيت، 1967، 39)، أما المشرع العراقي فقد عرف المؤلف في المادة (1 ف2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ بأنه، الشخص الذي نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان يذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل

الأسباب الأدبية الخطيرة، ذلك أن تطلب وصف الخطورة في الأسباب من شأنه أن يؤدي إلى التضيق على المؤلف، وذلك لضيق مفهوم خطورة الأسباب في هذا المجال، ولعدم إمكانية توافر هذه الخطورة في الكثير من الحالات التي يرغب فيها المؤلف في سحب مصنفه من التداول، في حين أن وصف الجدية، هو أشمل وأدق في التعبير عن حاجة المؤلف لسحب المصنف من التداول. أما المشرع الفرنسي، لم يشترط صراحة وجود أسباب جدية للسحب، حيث نص في المادة "L121-4" من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن "يتمتع المؤلف ولو بعد نشر مصنفه، بالرغم من حق الاستغلال - بالحق في الرجوع والاسترداد...". وهو بذلك يميل إلى رفض اعتبار السحب من قبيل الحق المطلق الذي يستقل بتقديره المؤلف وحده (الأهواني، 1978، 241)، وكأن المشرع يفترض وجود هذه الأسباب ويترك تقديرها للمؤلف وحده، الذي يقوم بتقدير جدية تلك الأسباب التي تبرر له سحب مصنفه من التداول، حيث نجد بعض التشريعات الأوروبية التي تترك للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول دون اشتراط موافقة القضاء، قانون حماية حق المؤلف الألماني الصادر 1965، في المادة (42) وقانون حماية حق المؤلف الأسباني الصادر 1996/4/12 في نص المادة (14/سادسا)

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع قد خول المؤلف بسحب مصنفه من التداول، وذلك في حالة ظهور أحد الأسباب الأدبية الخطيرة أو الجدية، لكنه لم يتطرق إلى ذات الأسباب على سبيل الحصر، بل أن تلك الأسباب قد ترد على سبيل المثال بأن تكون أسباب نفسية أو موضوعية، أو قد تكون تلك الأسباب لها علاقة بالمصنف أو بشخص المؤلف أو بالمصلحة العامة التي قد تقتضي سحب المصنف.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المصنف قد تم نشره على نفقة المؤلف الشخصية، ففي تلك الحالة لا توجد أية مشكلة في سحب المصنف من التداول من جانب المؤلف، حيث أنه لا يشترط في هذه الحالة توافر أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب

الذي أصبح متداولاً قد أدى خلال تداوله إلى تعريض سمعة المؤلف الأدبية للضرر جراء هذا التداول، فإن من حق المؤلف سحب هذا المصنف في مثل هذه الحالة (كنعان، 1987، 107) ويعرف البعض تداول المصنف، هو الحق في اتصال العمل الفني أو الأدبي أو العلمي بالجمهور وهو حق إيجابي يعطي للمؤلف سلطة اتخاذ القرار في عرض وتداول المصنف بنفسه، حيث أن للمؤلف الحق في تحديد الوقت والمكان الذي يريده للكشف عن مصنفه للتداول (Etienne, 2006, 24) ويرى آخرون أن التداول يعني إتاحتها لدى الجمهور بخصوص أي عمل يمكن للجمهور من الانتفاع بذات المصنف وهذا يشمل نشره، وقد يشمل أية أنشطة أخرى من بينها بثه عبر الإذاعة والتلفزيون وأدائه بصورة علنية (nabhan, 2009, 30)، وحيث أن تداول المصنف لا يتم إلا عبر موافقة المؤلف، وقد تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية، ما دامت الإرادة الحقيقية أثبتت بأنه يجب الكشف عن المصنف بكل الوسائل والطرق المشروعة للجمهور (Etienne, 2006, 24).

ومن خلال ما سبق نرى بأنه؛ يقصد بتداول المصنف خروج المصنف إلى حيز الوجود، حيث يستوي في ذلك أن يخرج المصنف في صورة مادية محسوسة مثل نشر الكتاب في المكتبات أو عرض اللوحة الفنية في أحد المعارض المختصة، كما أنه قد يخرج المصنف على شكل صورة مادية مسموعة مثل القطعة الموسيقية، أو بصورة مرئية مثل الأفلام أو المسرحيات، أو قد يخرج المصنف باستخدام العالم الافتراضي أي وسائل الإنترنت مثل برامج الحاسبات.

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تلازم بين التداول وبين خروج المصنف إلى عالم الوجود، إذ يمكن أن يخرج المصنف من افكار المؤلف في قالب مادي بأي طريقة من طرق الطباعة لكن يعزف المؤلف عن نشره ووضعه في متناول الجمهور، وفي هذه الحالة لا يتحقق شرط التداول اللازم لسحب المصنف إذ أن المصنف لا زال في حوزة المؤلف ولم يظهر أو يتداول بين الناس حتى يتم سحبه، وللتداول طرق متعددة أما يكون عن طريق نشر المصنف

على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، أما المشرع المصري فقد عرف المؤلف في المادة (3/138) من قانون الملكية الفكرية النافذ على أنه (الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك)، فأذا نظرنا إلى هذين القانونين فأننا نجد أنها أكتفيا بالنص على القرينة القانونية، التي يستند إليها المؤلف في التمسك بحقوقه على مصنفه، ومنها ظهور اسمه على المصنف، وهذه القرينة قابلة لأثبات العكس، كما يقع عبء إثباتها على من يدعي حقاً على المصنف، ويتم الأثبات بجميع طرق الأثبات لأن ذلك ينصب على واقعة مادية قانونية (كنعان، 1987، 260) أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي، فإنه وفقاً لنص المادة (L112/1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، فإن المؤلف هو من يقدم العمل الذهني أي كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (L113-1)، أشارت إلى قرينة أن من ينشر المصنف بأسمه فإنه بذلك يعتبر هو المؤلف، ويمكننا القول، إن المؤلف هو من ابتكر عملاً فنياً أو أدبياً أو علمياً وأخرجه إلى حيز الوجود بأي صورة كانت، من طرق النشر التقليدية أو الحديثة شريطة أن تكون مادية محسوسة.

الفرع الثالث: أن يكون المصنف متداولاً

أن سحب المصنف من التداول يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداولاً (هارون، 2006، 60)، وحيث تكمن الصعوبة حول تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه، إذ أنه قبل تداول المصنف يمكن للمؤلف استخدام حقه القانوني في منع النشر والتداول أي يمتلك الحق في تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، كما أن التداول ذاته هو المبرر الذي يضع سمعة ومكانة المؤلف على المحك (الحريش، 2010، 162)، حيث أن المقصود بالتداول الذي يبرر السحب هو أنتفاع مجموعة من الناس بالمصنف الذي تم نشره، فإذا كان المصنف

(زين الدين، 2016، 107)، ويعرف النشر بأنه عبارة عن عقد يتفق فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر طبع المصنف ونشره الى الجمهور بالطريقة المفق عليها في العقد، وذلك مقابل مبلغ من المال يستحقه المؤلف من الناشر سواء دفعة واحدة أو على دفعات (شلقامي، 2015، 29)، أو عرض المصنف، فإن بعض من المصنفات لا يمكن تصور أنتشارها سهلاً حيث لا يتم التداول ألا من خلال عرض المصنف، من أمثلة ذلك أن يشتري شخص قطعة موسيقية ويستعملها في مقهى أو سينما، فإنه يملك في هذه الحالة شريط التسجيل أو الأسطوانة، إلا أنه قد تم عرضه على بعض الناس، مما يعني تداول ما يتضمنه الشريط من إبداع بين الجمهور (الفتلاوي، 1978، 125)، ففي مثل تلك الحالات يصعب تصور تداول تلك المصنفات التي لا يجد منها بين الناس غير نسخة واحدة، وبالتالي فإن هناك صعوبة بالنسبة لتداول للمصنفات الفنية التي من الممكن أن تكون مسجلة على أسطوانة، فهل من الممكن ان تعتبر شراء نسخة واحدة من قبل شخص ما وعرضه المصنف على مجموعة من هو بمثابة تداول يبيع لمؤلف سحب المصنف من يد مالكه (الحريش، 2010، 163)، ونرى البعض يجيب على هذه المسألة بالقول أن استعمال المصنف من قبل الشخص الذي آل إليه لوحده يؤدي إلى انعدام صفة التداول ومن ثم لا يجوز سحب المصنف (الفتلاوي، 1978، 145).

الفرع الرابع: أستصدار حكم من المحكمة المختصة

أن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول لا تنظرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها بل تتطلب هذه الحماية طلبها من قبل المؤلف أو من ورثته عند من يعطي حق السحب للورثة (حسن، 78)، حسب ما تنص عليه القوانين المختصة، حيث أن المحكمة المختصة في قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة هي محكمة البداية، أما المشرع المصري فقد حدد المحكمة المختصة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، هي المحكمة

الابتدائية أما المشرع الإماراتي ذكر أسم المحكمة المدنية، حيث نص في المادة (5) "2.د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول..." أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (7) "للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول.." أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (5) "ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه..."، وبمقتضى النصوص السابقة، يكون سحب المصنف بحكم من المحكمة الابتدائية بناءً على طلب مقدم من المؤلف، فلا يستطيع المؤلف سحب مصنفه من تلقاء نفسه دون الحصول على حكم من المحكمة يقضي بحق المؤلف بسحب مصنفه من التداول (سليم، 2003، 85) ألا أن المشرع السوداني نص صراحة على التراضي في حالة سحب المصنف من التداول، حيث أنه في حالة وجود اتفاق بين المؤلف والشخص المأذون له بمباشرة حق الاستغلال للمصنف، ففي هذه الحالة يتم سحب المصنف حسب الشروط التي وضعوها في الاتفاق الذي تم بينهم، وفي هذه الحالة يسمى الاتفاق بالاتفاق القانوني لسحب المصنف، وأن هذا الاتفاق القانوني على سحب المصنف من التداول قد أنفرد به المشرع السوداني عن باقي التشريعات الأخرى فأعطى للأطراف الحق في الاتفاق على سحب المصنف بالتراضي بينهم قبل اللجوء الى المحكمة المختصة وذلك في المادة (16ف1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996 حيث نص على أنه (...ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من تناول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع الشخص المأذون له بمباشرة الحق....) ، و أن دور المحكمة في حال قيام المؤلف بطلب سحب المصنف من التداول في هذه الحالة ما يلي: أولاً. ننظر في مدى خطورة أو جدية الأسباب الأدبية التي يدفع بها المؤلف لسحب مصنفه من التداول.

مادية للتعاقد مع الغير، وبالتالي تحكم برد الدعوى، وبالتالي استمرار تداول المصنف بين الجمهور، وذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف والمشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (144). ثالثاً. إجبار المؤلف على دفع التعويض العادل.

حيث أن المحكمة المختصة بعد أن تحكم بسحب المصنف من التداول تلزم المؤلف بدفع تعويض مالي عادل الى صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف وهو أما الناشر أو المنتج أو الموزع، لجبر الأضرار الناجمة عن سحب المصنف من التداول ويعرف التعويض العادل بأنه (تعويض يكون فيه للقاضي السلطة التقديرية في جعل التعويض عادلاً دون أن يكون هناك رابط بين قيمة التعويض والضرر الحاصل وذلك مراعاة لظروف المسؤول عن الضرر والمتضرر) (عرفه، 2005، 49) ويدفع هذا التعويض في غضون أجل معين تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر لحكم سحب المصنف الصادر من المحكمة (محمد، 2007، 55)، ويرى بعض الفقهاء أن مدلول النصوص التشريعية الواردة في قوانين الملكية الفكرية، والتي منحت المؤلف الحق بسحب المصنف من التداول، يقتضي وجوب أن يكون قرار المحكمة متضمناً لترخيص سحب المصنف من التداول مع تحديد مقدار التعويض الواجب سداًه من المؤلف أو الكفيل الضامن على حسب ما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى صاحب حق الاستغلال المالي والأجل المحدد للسداد، وفي حال لم يؤد التعويض في الميعاد القانوني المقرر له زال كل أثر للحكم بسحب المصنف من التداول، وفي هذه الحالة يبقى المصنف مستمراً في التداول ومستغلاً من قبل صاحب الحق في الاستغلال المالي (القاضي، 1958، 32).

المطلب الثاني: خصائص سحب المصنف من التداول.

أن سحب المصنف من التداول يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الممنوحة للمؤلف، وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب لثلاث فروع سوف نتناولها على النحو التالي:

حيث محكمة البداية هي أن تنظر في مدى خطورة الأسباب الأدبية وجديتها التي يقدمها مؤلف المصنف الى القاضي في طلب سحب المصنف من التداول، وأن البعض من الفقهاء ينتقد تقييد حق سحب المصنف من التداول بأشتراط توافر أسبابه أدبية خطيرة أو جدية للاستفادة من ذات الحق، وضرورة الحصول على إذن مسبق من المحكمة الابتدائية المختصة، ويرون بأنه يجب أن تكتفي المحكمة بتقدير التعويض دون تدخلها بإعطاء الإذن المسبق لممارسة الحق في سحب المصنف (شلقامي، 2015، 200) وحجتهم في ذلك ما سارت عليه بعض تشريعات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية من عدم أشتراط توافر أسباب أدبية خطيرة أو أسباب جدية وإنما منحت المؤلف الحق في ممارسة سحب مصنفه من التداول وهذا ما نصت عليه المادة (8) الفقرة (1) من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي رقم 41 لسنة 1424 هـ "للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية د. سحب مصنفه من التداول" وكذلك فإن المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية النافذ حيث أنه لم يشترط لكي يمارس المؤلف حقه في السحب أن يكون هناك سبباً جدياً أو مشروعاً ولا خطيراً يدفعه لذلك، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد جرد المحكمة المختصة بتقدير الأسباب التي يستند إليها المؤلف عند ممارسة لحقه في سحب المصنف من التداول، وفي ما يخص تقدير مدى قناعة المؤلف بمصنفه من عدمه فهي أمر نفسي داخلي يختص به المؤلف دون غيره (يحيى، 2020، 338)

ثانياً. الحكم الذي يصدر من المحكمة، أما بسحب المصنف من التداول، حيث أن المحكمة بعد أن ترى بأن الأسباب التي قدمها المؤلف، هي أسباب أدبية جدية تبرر السحب، وأن استمرار تداول المصنف قد يسبب الأذى أو الإساءة الى المؤلف، وبالتالي يحط من مكانته الأدبية بين الجمهور أو الوسط العلمي، أو أن محكمة البداية لا ترى بأن هنالك أسباب أدبية جدية تبرر سحب المصنف، أو أن المؤلف يخفي وراء السحب المصنف فائدة

الفرع الأول: سحب المصنف حق لصيق بشخصية المؤلف.

إن للحقوق اللصيقة بالشخصية عدة تعريفات، فقد عرفها البعض بأنها (تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، حيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه العناصر والمقومات، وذلك بهدف تنمية شخصية الإنسان وحمايتها أساساً في مواجهة اعتداء الأفراد أو الأشخاص الآخرين) (كبره، 1969، 428)، ويطلق عليها الحقوق المتعلقة بالشخص، أو حقوق الإنسان الخاصة بشخصه، وهي الحقوق التي تتعلق بالإنسان ذاته أو التي لا تكون متعلقة بجوانب مادية وأن الحقوق المرتبطة بالشخصية هي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء هذه الحقوق مع اختفاء الشخصية التي ترتبط بها، وأن نسبة المصنف إلى المؤلف لا يعني أنها تنتقل إلى الورثة، فهي تبقى منسوبة إلى المؤلف على سبيل التأييد حتى بعد وفاته،

والسؤال الذي يناقش ماذا يقصد بانتقال أو عدم انتقال الحق الأدبي إلى الورثة؟

يقصد بانتقال الحق الأدبي إلى الورثة انتقال بعض تلك السلطات الناتجة عن ذات الحق والتي كانت لدى المؤلف إلى ورثته بعد ذلك لأنهم الحراس والأمناء الأصلاء بعد وفاة مورثهم على تراث الأخير الفكري بعد وفاته، وإن كان هذا الانتقال يكون في حدود معينة في ضوء الحكمة من تقريره (المهدي، 2004، 822).

أما الحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة فهي تلك الحقوق الأدبية التي يستأثر بها المؤلف ويستطيع وحده أن يمارسها بحكم وضعه الخاص كمبدع للمصنف، ومن بين هذه الحقوق، حق المؤلف في سحب المصنف من التداول، حيث يصعب تصور انتقال هذا الحق إلى الورثة، وذلك لأنها من قبيل حقه في أبوة مصنفه لأرباطها بشخصية المؤلف، وبالتالي فإن المؤلف وحده هو الذي يقدر على اكتمال مصنفه، أو سحبه من التداول وفق تقديره (كنعان، 1987، 79).

وبما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه، وكذلك له الحق في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره، ولقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل على ذلك في المادة (43) المتعلقة بسحب المصنف من التداول بقوله (للمؤلف وحده... بسحب مصنفه من التداول...) ومن خلال النص نرى أن حق سحب المصنف من التداول حق لصيق بشخصية المؤلف إذ يقتصر على المؤلف وحده، ولا يمتد بعد وفاته إلى الخلف العام، ويقصد بالخلف العام، بأنه الشخص الذي يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالثلث والربع والنصف وهو الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة كالثلث (علي وحسن، 2020، 166)، ونظراً لما تقدم؛ لا يتلقى الورثة جميع الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف، وإنما تنتقل فقط تلك الحقوق التي من الممكن أن تحقق الأهداف من انتقالها، حيث أن انتقال الحقوق الأدبية يقتصر على بعض الحقوق دون الآخر مثل حق تقرير نشر المصنف، وحق الأبوة واحترام المصنف (عبد الكريم، 2020، 68) أما إذا نظرنا إلى حق سحب المصنف من التداول، فإن غالبية التشريعات الوطنية تتجه إلى عدم انتقال هذه الحق إلى الورثة وبالتالي ينقضي بوفاة المؤلف (الكوفي والغبان، 2023، 193) لأن ممارسة هذه الحقوق بالذات تحتاج إلى إرادة صريحة من المؤلف تعتمد على قدرته الذهنية والفنية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد خالف بذلك ما سارت عليه التشريعات العربية وذلك بأعطاء الخلف العام الحق بالرجوع أو سحب المصنف من التداول حيث نص في المادة (5) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (38) لسنة 2021 على أن "1. يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل. 2. تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على النحو التالي "....د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول، بناءً على أسباب تبرر ذلك..".

والسؤال المطروح بهذا الصدد، هل يجوز للورثة سحب المصنف في حال تعهدوا بدفع التعويض الى الناشر؟ أن رأي أغلب الفقهاء استقر على أن حق المؤلف في سحب مصنفه بعد حقاً لصيق بشخصية المؤلف و ينفرد به المؤلف وحده، وبالتالي لا يسمح للورثة بسحب المصنف من التداول حتى و أن التزموا الورثة بتقديم تعويض عادل، باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصياً (رزيق و مداود، 2018، 108) كما تكمن مبررات ذلك الحق هو أن المؤلف وحده الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب، فإذا مات المؤلف لم يكن لخلفاءه أن يطلبوا سحب المصنف بعد نشره حيث تعلقت به حقوق مالية للغير، حتى لو دفع الخلفاء تعويض عادل الى اصحاب الحقوق المالية (السهوري، 2000، 420). وقد يسأل سائل هل يجوز الوصية بسحب المصنف من التداول؟

أن المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 عرفت الوصية "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض" و يرى بعض الفقهاء أن توصية المؤلف لورثته بسحب المصنف من التداول يجيز لهم سحب ذلك المصنف، ومن ثم فإن عدم توصيته بذلك قبل وفاته؛ إنما يعني أنه قد أرتضى بقاء مصنفه معروضاً ومتداولاً على الجمهور (المعداوي، 42) دون سحبه، ولذلك إذا أوصى المؤلف الورثة قبل وفاته بسحب المصنف من التداول، بمعنى أن أراد المؤلف كانت واضحة وصريحة بسحب المصنف من التداول، ولكنه لم يسعفه الوقت للقيام بذلك الأمر، بالتالي على الورثة تنفيذ إرادة المؤلف بسحب المصنف من التداول في مثل هذا الوضع حيث أنه لا مانع من سحب الورثة لمصنف سلفهم من التداول إذا كان قد أبدى رغبته في ذلك وأوصى بها لما بعد مماته (قويدير، 2014، 29) أما البعض الآخر من الفقهاء يرى أن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وحده، وإذا توقع المؤلف قبل نشر مصنفه

حدوث أسباب أدبية خطيرة بعد موته تدعوا إلى سحب المصنف فبإمكانه عدم نشر المصنف صيانة لحقه الأدبي ومنعاً من تعريض سمعته إلى الطعن والأعتداء (الفتلاوي، 1976، 183)، ونرى أنه يحق للورثة تنفيذ إرادة المؤلف بسحب المصنف من التداول، حيث أنه في الوصية بسحب المصنف فإن الورثة ينفذون إرادة المؤلف بسحب المصنف وليس إرادتهم.

أما على صعيد التشريعات نجد أن المشرع العراقي في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة المعدل النافذ 1971 لا يعطي حق سحب المصنف الى الورثة وقصره على المؤلف وحده حيث نص (للمؤلف وحده..... بسحب مصنفه من التداول...) أما المشرع المصري الذي حدد حق السحب للمؤلف وحده دون غيره حيث نص في المادة (144) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على انه (للمؤلف وحده ... منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول....) ألا أنه هنالك بعض التشريعات العربية أعطت حق سحب المصنف الى الخلف العام للمؤلف، وبناء على ذلك فإن الخلف العام يستطيع ممارسة حق سحب المصنف من التداول كما هو الحال في الإمارات كما ذكرنا سابقاً، أما القانون الفرنسي ينص على أنه حق الندم أو حق سحب المصنف يعد من الحقوق المقررة لدى شخص المؤلف نفسه بإرادته الصريحة، مما ينعلم وجود هذا الحق للورثة معه، أي أنه لا يمكن للورثة ممارسة إرادة المؤلف نفسه بعد وفاته، (Raizon, 2014, 203) وذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها القضائية الصادر من الدائرة المدنية، حزيران، ١٩٢٥ الى أنه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول، وأن هذا الحق خاص به وحده ولا يشاركه به أحد، وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه وذهب الى أن حق العدول أو الندم يعني حق المؤلف في استرداد مصنفه بعد أن قام بنشره، حتى في حالة انتقاله الى الغير، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق المعنوية التي تستند الى تقدير شخصي (الفتلاوي، 1976، 142). الفرع الثاني: سحب المصنف حق غير قابل للتقادم.

وجودته وعمله ويكون هذا مرتبطاً بشخصيته وانه حق دائم وغير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم) وبالتالي نرى أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول هو من الحقوق التي لا تقبل التقادم فيها، فهو حق دائم يبقى طول حياة المؤلف وهذا راجع إلى كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو ينشأ بمجرد تداول المصنف بين الجمهور، حيث ينشأ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، إذا كانت هنالك أسباب أدبية جدية تبرر سحب المصنف من التداول.

الفرع الثالث: سحب المصنف غير قابل للتصرف فيه.

أن أهم ما يميز الحقوق الأدبية هو ارتباطها الوثيق بشخصية مؤلفها، حيث أن المصنف هو امتداد لشخصية المؤلف، وهو جزء لا يتجزأ من كيانه وعصارة أفكاره، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للمؤلف التنازل عن حقوقه الأدبية للغير وأن كان قد تم التنازل عنها بكامل إرادته، فإن المؤلف بالنسبة للمصنف فهو كالأب لا يستطيع التنازل عن ابوته للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل، وإن القول بخلاف ذلك فإنه يؤدي إلى فتح الباب لإستغلال المؤلفين للتنازل عن مؤلفاتهم مقابل مبالغ مادية تدفعهم الحاجة إلى التنازل عنها، ليظهر هؤلاء الذين أستغلوا حاجة المؤلف بمظهر المؤلف الأمر الذي يتعارض مع الأبداء الذي تقصده تشريعات الملكية الفكرية التي تحاول جاهدة تحصين حقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية (هارون، 2006، 66) وقد حسم المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية النافذ في المادة (145) وكذلك المشرع الفرنسي في المادة (121.1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، موقفهم في هذا الشأن عندما أبطلوا بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في حقوقه الأدبية، وهنالك جانب من الفقه الفرنسي رفض تنازل المؤلف عن حقه الأدبي رفضاً قاطعاً حتى وأن كان هذا التنازل بمحض إرادته الحرة، وفي حال ورد مثل هذا الاتفاق على التنازل فإنه يعد باطلاً، حيث يمكن للمؤلف في أي وقت أن يطلب مباشرة الحقوق الأدبية التي تنازل عنها بموجب العقد (نعمة، 2022، 26) ومنها

أن سحب المصنف من التداول هو حق من الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا تقبل التقادم بمرور الزمن، فما يقرر للمؤلف من حقوق ترتبط بشخصيته تبقى مهما مر أو تقادم الزمن عليها، حيث أن لا يجوز لأي شخص أن يدعي حقاً بحجة عدم استعمال مؤلفه لذلك الحق، وأن التقادم هو عبارة عن نظام قانوني يستند إلى مرور الزمن على واقعة معينة، وانه على نوعين تقادم مكسب للحق وتقادم مسقط للحق (طه والبشير، 2009، 219) فهو حق دائم لا يتقادم، وهذا الحق هو حق مؤبد وثابت خاص بالمؤلف وحده، ينشأ بمجرد وجود المصنف ويبقى قائم طوال حياته، فهذا الحق غير مؤقت بمدة معينة لذا فهو لا يتقادم، كما يتقادم حق الاستغلال المالي، إذ حددت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف بمدة محددة في حياة المؤلف وعدد السنوات بعد وفاته (عوني، 2022، 54). ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يبين موقفه بشكل صريح وواضح إزاء هذه الخصيصة إلا أن النظام القانوني لهذا النوع من الحقوق بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تجعل من تطبيق هذا النظام القانوني أمراً مستحيلاً فأذا نظرنا إلى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، نجد أن هذا الحق يأبى أن يكون محلاً للتقادم، لأن حساب مدة التقادم تطبيقاً للقواعد العامة تبدأ من وقت نشوء الحق الذي يدعيه الغير على المصنف ووقت نشوء هذه الحقوق تبدأ من لحظة إعلان المؤلف رغبته في سحب المصنف من التداول ووقت نشوء هذه الرغبة تعني استعماله بالفعل لهذه الحقوق مما يتعذر في هذه الحالة تطبيق التقادم المسقط لعدم وجود مدة تتخلل الإفصاح (الفتلاوي، 1976، 76)، أما التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص صراحة في المادة (143) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على أنه (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها....)، كذلك المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (121.1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه (يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه

خصوصية، والشرط الآخر بأن يكون المصنف متداولاً بين الجمهور، وبالتالي فإن السحب لا يشمل الأفكار الكامنة في خلد المؤلف، والتي لم يعبر عنها في مصنف متداول .

5. إن اتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية والتي تعد مسلكاً تشريعياً للقوانين العربية والأجنبية ، نجد أنها لم تشر إلى حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بصورة صريحة، بل نجد أنها تركت الخيار للدول الأعضاء فيها الحرية في تحديد أطار الحماية لهذا الحق الادبي للمؤلف في تشريعاتها الداخلية وعدم تقيدها بالنص عليه.

6. لم تتفق التشريعات العربية والأجنبية على ممارسة حق السحب من التداول، فهناك اتجاه رافض له، على اعتبار أن هذه التشريعات لا تعترف بالحقوق اللصيقة لشخصية المؤلف.

7. تراعي قوانين حماية حق المؤلف التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة صاحب حق الاستغلال المالي، فلم يهدر مصلحة من أنتقلت إليه حقوق الانتفاع المالي، إذ رتب على الحكم بسحب المصنف من التداول تعويضاً عادلاً يقدر على أساس مركز الخصوم والظروف الملائمة.

ثانياً: المقترحات

نقترح إعادة صياغة نص المادة (43) من قانون حق المؤلف لتكون بالشكل التالي:

1. (للمؤلف ولخلفه العام...) وذلك بمنح حق للورثة بسحب المصنف من التداول، حيث أن الورثة أحرص الناس على سمعة المؤلف بعد وفاته وقد يسبب بقاء المصنف متداولاً إساءة إلى سمعتهم ومكانتهم في المجتمع، فطالما المؤلف موجود فأثار المصنف تنصرف لشخص المؤلف، لكن بعد وفاته ممكن أن تنسحب تلك الآثار للورثة.

2. (للمؤلف ولخلفه العام إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب المصنف من التداول أو اجراء تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه بحقوق الانتفاع المالي...) حيث نرى أن القاضي عندما ينظر دعوى سحب المصنف من

حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول حيث يعتبر هذا الحق من النظام العام وبالتالي لا يجوز التنازل عنه.

الخاتمة

وبعد أن أنهينا دراستنا الموسومة (النظام القانوني لسحب المصنف من التداول .دراسة مقارنة) نجد لزماً علينا إن نثبت ما توصلنا إليه من نتائج مبينين في ذلك المقترحات التي نعتقد بأنها تسهم في وضع معالجة تشريعية لموضوع الدراسة، ويمكن إيضاح ذلك بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

1. يعد سحب المصنف من التداول حقاً من الحقوق الأدبية ذات الطابع الايجابي، منحها القانون للمؤلف تبعاً لارتباط هذا الحق بصاحبه وصلته الوثيقة به بوصفه نتاجاً فكرياً وذهنياً

2. إن دراسة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في ضوء القواعد القانونية المقررة في تشريعات الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية يدل على أنه حق استثنائي قائم بذاته، فهو يمثل خروجاً عن القواعد العامة، كونه يسمح للمؤلف بسحب المصنف من التداول بعد أن تعاقد مع الغير على نشر مصنفه، بموجب عقد نشر

3. إن المشرع العراقي لم يجعل ممارسة حق سحب المصنف من التداول مطلقاً بالنسبة للمؤلف وأنه يستعمل فيه حقه في السحب حيثما يشاء، وإنما لا بد أن تطرأ أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب، لا إلى أسباب وهمية، على أن يترك تقدير تلك الأسباب للمحكمة التي تنظر في طلب سحب المصنف من التداول بناء على طلب المؤلف.

4. إن المشرع العراقي قد أشرت لممارسة حق سحب المصنف من التداول شروط منها أن من يمارس حق السحب هو المؤلف حصراً، وليس للخلف العام الحق بممارسة حق سحب المصنف من التداول حتى في حالة قيام الورثة بنشر المصنف بعد وفاة المؤلف (وأن كان لنا رأي بهذا الخصوص)، لما لهذا الحق من

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً. الكتب القانونية

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة معارف الإسكندرية، 1967.
2. د. أيمن سعد سليم، نظرية الحق، بدون طبعة، مطابع الدار الهندسي، القاهرة، 2003.
3. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
4. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
5. د. حسن كيبره، المدخل الى القانون، بدون طبعة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1969.
6. د. حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر" من مظهر الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة سنة 2005.
7. د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
8. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، بدون طبعة، وزارة الثقافة والفنون- الجمهورية العراقية، 1978.
9. د. شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص" دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2015.

التداول أنما ينظر إلى مدى جدية الأسباب الداعية إلى سحب المصنف دون التطرق على معيار الخطورة الذي يعد مسألة نفسية يختلف تقييمها من شخص إلى آخر، فما يراه المؤلف في نفسه شيئاً خطيراً، قد يكون للقاضي شيئاً تافهاً لا يستحق سحب المصنف بسببه.

3. نقترح على المشرع إضافة فقرة في المادة (43) (يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه بعد الاتفاق مع صاحب حق الاستغلال المالي، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء) حيث أن تقرير ممارسة السحب من الممكن أن يخضع للأرادة، فيتفق الأطراف في ما بينهم على سحب المصنف، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير جدية الأسباب الجديدة الموجبة للسحب ولها أن تقدر مبلغ التعويض العادل.

4. نقترح على المشرع العراقي عدم اشتراط التعويض مقدماً قبل قيام المؤلف بسحب المصنف، حيث أنه نص في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف (... التي لها أن تلزم المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم أو الزامه بتقديم كفيل قبله) أذ أن شرط التعويض مقدماً قد يرهق المؤلفين الذين يريدون معالجة أخطائهم العلمية، نقترح على المشرع العراقي الأكتفاء بالكفالة الشخصية كضمان لدفع التعويض، ومساعدة المؤلف بسحب المصنف من التداول بالسرعة الممكنة من السوق، وبالتالي جعل تعويض صاحب حق الاستغلال المالي أثراً للسحب وليس شرط له.

5. تكون لصاحب حق الاستغلال المالي في حالة قيام المؤلف بإعادة نشر المصنف الجديد، بشروط جديدة، إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يضمن عدم لجوء المؤلف إلى سحب المصنف من التداول ألاً لأسباب جديدة، ففي هذه الحالة لايقوم المؤلف بسحب المصنف من التداول في حالة الاتفاق مع متعاقد آخر قد له ربحاً أكثر من المبلغ المتفق عليه في العقد الأول.

10. د. شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
11. د. شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
12. د. عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13. عبد الحميد منشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
14. د. عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
15. د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
16. عبد السعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية "أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق"، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، 1995.
17. د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1916.
18. د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، القسم الثاني، بدون طبعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1965.
19. د. عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية (عقدية - تقصيرية)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
20. د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018.
21. د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، بغداد، 2009.
22. د. فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 55.
23. د. كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2019.
24. د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
25. د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، بلا طبعة، مطبعة إكتوبر الهندسية، بدون سنة طبع.
26. د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) بدون طبعة، بدون دار نشر..
27. د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، 2012.
28. د. محمد سعيد الرحالة و. د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
29. د. مختار القاضي، حق المؤلف، "النظرية العامة" الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958.
30. د. نواف كنعان، حق المؤلف و النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987، ص 103.

31. وائل انور بندق، موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات والدولية وقوانين الدول العربية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي مصر الاسكندرية، 2004.
- ثانياً. الرسائل والأطاريح
 1. حيدر حسين نعمه، الحماية المدنية الناجعة لحقوق المؤلف "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة، سنة 2022.
 2. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1976.
 3. فطوم قويدير، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور بالجلفة، 2013.2014.
 4. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.2012.
 5. مصطفى علي عبد الكريم، الشيوخ في حق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020.
 6. يوسف ظاهر الحريش، حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، أطروحة دكتوراء مقدمة الى كلة الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2010.
 - ثالثاً. البحوث القانونية
 1. د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (35) 2020.
 2. أنسام عوني رشيد، الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الرقيي بين الحماية واهدار الحقوق "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، 2022.
3. د. حميد سلطان علي و نور أياد حسن، الاعتبار الشخصي وأثره في انتقال الحق في الخيارات إلى الخلف، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا 2020.
4. د. خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف "دراسة تحليلية في ضل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد التاسع.
5. خالد علي بني أحمد و محمد عدنان القطاونه، الحق الأدبي للمؤلف "ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الأول.
6. شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي "مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 9، العدد2.
7. د. صفاء مكي حمزه الكوفي و عقيل محمد موسى الغبان، الوصف القانوني للمصنفات الاصلية، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للعلوم الأنسانية والأجتماعية، المجلد 3، العدد3، 2023.
8. د. صلاح زين الدين، احكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد(13)، سنة 2016.
9. د. علي محمد خلف و حيدر حسين الشمري، دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين التأليف والنشر في البلدان النامية(العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العدد1، 2015.
10. د. عمار عبد الحسين علي شاه، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(49ج1).

11. د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منعقد في دبي، (كلية الشريعة والقانون. غرفة صناعة دبي)، الإمارات العربية المتحدة، خلال فترة من 9. 11 مايو 2004.
 12. د. يحيى باي خديجة، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- رابعاً. القوانين والاتفاقيات الدولية :
1. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 354 لسنة 1954 الملغى
 2. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
 3. قانون حماية حق المؤلف الالماني الصادر سنة 1965.
 4. قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل.
 5. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92. 597 لسنة 1992 المعدل.
 6. قانون حماية حق المؤلف الأسباني الصادر في 12/4/1996.
 7. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصادر في 6 مايو لسنة 1997.
 8. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.
 9. قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 00.20 لسنة 2000.
 10. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
 11. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصادر بالامر رقم 03.05 لسنة 2003.
 12. قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لسنة 2016.
13. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم 38 لسنة 2021.
- ب. الاتفاقيات الدولية.
1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية الصادرة سنة 1886 المعدلة.
 2. معاهدة الويبو المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الصادرة 1967 والنافذة سنة 1970 المعدلة .
 3. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة سنة 1980.
 4. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) الصادرة 1994.
- خامساً. المواقع الالكترونية
1. عمر مشهور الجازي، المبادئ الاساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن" بين النظرية والتطبيق، 12 كانون الثاني 2004 ن كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ص8، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.jchr.com
- سادساً. المصادر الاجنبية
1. deshoulières, (etienne), le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques, mémoire de master 2 recherche de droit comparé franco-allemand, université panthéon-assas. paris, 2005-2006.
 2. H'el'ene Raizon. La contractualisation du droit moral de l'auteur - these Pour obtenir le grade de docteur de l'universite d'avignon et des pays de vaucluse, . faculte de droit 2014.
 3. Justine Lepez, Les mutations du droit moral, Cheminement bi-diplomant - Propriété intellectuelle fondamentale et technologies numériques. Université Laval Julie Groffe, Université Paris-Sud - Paris-Saclay, 2020.
- Sources
First. Legal Books

10. Dr. Sharif Haniya, Moral Rights and Their Protection in Algerian Law, no edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2018.
11. Dr. Sherwan Hadi Ismail, Border Measures for the Protection of Intellectual Property, First Edition, Dar Dijlah, Hashemite Kingdom of Jordan, 2010.
12. Dr. Atef Abdel Hamid, Literary Authorities of Copyright, no edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.
13. Abdel Hamid Manshawi, Intellectual Property Protection and Provisions of Censorship on Works, no edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, no year of publication.
14. Dr. Abdul Razzaq Al Sahouri, Al Wasit in Explaining Civil Law, Property Rights, Part Eight, Third Edition, Al Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
15. Dr. Abdul Rashid Mamoun Shadid, The Moral Right of the Author, "The General Theory and Its Applications", no edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1995.
16. Abdel Saeed Al Sharqawi, Intellectual Property Rights "The Foundation of Civilization and Urbanization and Honoring Truth and Creation", first edition, no publishing house, 1995.
17. Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, The Author's Moral Right in Islamic Jurisprudence and Comparative Law, no edition, Dar Al-Marikh for Publishing, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1916.
18. Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Principles of Law, Part Two, no edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1965.
19. Dr. Abdel Wahab Arfa, The Mediator in Civil Compensation for Liability (Contractual
1. Dr. Abu Al-Yazid Ali Al-Mutait, Rights on Literary, Artistic and Scientific Works, First Edition, Maaref Establishment, Alexandria, 1967.
2. Dr. Ayman Saad Salim, Theory of Right, no edition, Dar Al-Hindisi Printing Press, Cairo, 2003.
3. Dr. Gamal Haroun, Civil Protection of the Author's Moral Right in Jordanian Legislation, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006.
4. Dr. Hossam Al-Din Al-Ahwani, The Right to Respect for Private Life - The Right to Privacy, no edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
5. Dr. Hassan Kira, Introduction to Law, no edition, Dar Al-Maaref for Publishing and Distribution, Alexandria, 1969.
6. Dr. Hassan Mohammed Mohammed Boudi, "The Rights and Obligations of the Author in the Publishing Contract" from the Perspective of Islamic Jurisprudence and the New Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002 AD", no edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Cairo, 2005.
7. Dr. Samir Al-Saeed Mohammed Abu Ibrahim, The Impact of the Author's Moral Right on the General Rules of Contracts, no edition, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2008.
8. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The Author's Moral Rights in Iraqi Law, A Comparative Study, no edition, Ministry of Culture and Arts - Republic of Iraq, 1978.
9. Dr. Shahata Gharib Shalqami, Literary and Artistic Property Rights between Restriction and Reduction "A Comparative Study", no edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2015.

29. Dr. Mukhtar Al-Qadi, Copyright, "General Theory" Book One, First Edition, Anglo-Egyptian Library, 1958.
 30. Dr. Nawaf Kanaan, Copyright and Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection, First Edition, Al-Farazdaq Commercial Press, Riyadh, 1987, p. 103.
 31. Wael Anwar Bundak, Encyclopedia of Intellectual Property, International Agreements and Laws of Arab Countries, no edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, Alexandria, 2004.
- Second. Theses and Dissertations
1. Haider Hussein Nemah, Effective Civil Protection of Copyrights "A Comparative Analytical Study", Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Kufa, 2022.
 2. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Literary Copyrights and Means of Their Protection in Iraqi and Comparative Law, Master's Thesis Submitted to the College of Law and Politics, University of Baghdad, 1976.
 3. Fatoum Qwaider, The Fate of Copyrights After Their Death, Master's Thesis Submitted to the College of Law and Political Science, Ziad Ashour University in Djelfa, 2013-2014.
 4. Muhammad Ibrahim Al-Sayegh, The Role of the World Intellectual Property Organization in Protecting Intellectual Property, Master's Thesis Submitted to the University of Algiers, College of Law, 2011-2012.
 5. Mustafa Ali Abdul Karim, Communism in Copyright, Comparative Study, Master's Thesis Submitted to the College of Law and Political Science, University of Iraq, 2020.
 - Tortious), no edition, University Publications House, Alexandria, 2005.
 20. Dr. Esmat Abdel Majeed Bakr, Copyright in Arab Laws, First Edition, Zain Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2018.
 21. Dr. Ghani Hassoun Taha and Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, Real Rights, Part One, Legal Library, Third Edition, Baghdad, 2009.
 22. Dr. Fatima Zakaria Muhammad, Intellectual Property Rights Protection in University Education, no edition, Maaref Establishment, Alexandria, 2007, p. 55
 23. Dr. Karim Karim Abdel Salam Abu Dunya, Copyright Protection via the Internet, no edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2019.
 24. Dr. Muhammad Abu Bakr, Primary Principles of Copyright and International Agreements, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005
 25. Dr. Muhammad Ahmad Al-Maadawi Abd Rabbuh, Introduction to Legal Sciences "Theory of Right", no edition, October Engineering Press, no year of publication.
 26. Dr. Muhammad Al-Saeed Rushdi, Intellectual Property Rights Protection (Copyright and Related Rights) no edition, no publishing house..
 27. Dr. Muhammad Hussam Mahmoud Lotfy, Intellectual Property Rights "Basic Concepts", Second Edition, no publishing house, Cairo, 2012.
 28. Dr. Muhammad Saeed Al-Rahahleh and, Dr. Enas Al-Khalidi, Introductions to Intellectual Property, First Edition, Dar and Library of Al-Hamed for Publishing and Distribution, 2012.

6. Sherihan Mamdouh Hassan Ahmed, Protection of Intellectual Property Rights at the National and International Level "A Comparison between Egyptian Law and the Saudi System, a research published in the Legal Journal (a specialized journal in legal studies and research), Volume 9, Issue 2.

7. Dr. Safaa Makki Hamza Al-Kufi and Aqil Muhammad Musa Al-Ghaban, The Legal Description of Original Works, a research published in the Journal of Imam Jaafar Al-Sadiq University (AS) for Humanities and Social Sciences, Volume 3, Issue 3, 2023.

8. Dr. Salah Zain Al-Din, Copyright and Neighboring Rights Provisions in Qatari Law, a research published in the Kuwait International Law School Journal, Fourth Year, Issue (13), 2016.

9. Dr. Ali Muhammad Khalaf and Haider Hussein Al-Shammari, The Role of International Agreements in Developing Authorship and Publishing Laws in Developing Countries (Iraq as a Model), a research published in the Journal of the Message of Law, College of Law, University of Karbala, Issue 1, 2015.

10. Dr. Ammar Abdul Hussein Ali Shah, Legal Regulation for Withdrawing Digital Works, a research published in the Journal of the Iraqi University, Issue (49, Part 1).

11. Dr. Nazih Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, Mechanism for Protecting Intellectual Property Rights, a research presented to the Conference on the Legal and Economic Aspects of the World Trade Organization Agreements, held in Dubai, (College of Sharia and Law - Dubai Chamber of Industry),

6. Youssef Zahir Al-Harbash, Copyrights Between Absoluteness and Restriction, Doctoral Thesis Submitted to the College of Law, University of Cairo, 2010.

Third. Legal Research

1. Dr. Ibrahim Antar Fathi Al-Hayani, Balance of Rights Arising from the Publishing Contract, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (35) 2020.

2. Ansam Awni Rashid, The Author's Moral Right in the Digital Domain between Protection and Waste of Rights "A Comparative Study", a research published in the Journal of Sharia for Legal Studies, Issue 2, Volume 2, 2022.

3. Dr. Hamid Sultan Ali and Nour Ayad Hassan, Personal Consideration and Its Impact on the Transfer of the Right to Options to the Successor, a research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue for Faculty and Graduate Students 2020.

4. Dr. Khaled Gamal Ahmed Hassan, The Legal System for Copyright Protection "An Analytical Study in Light of the Bahraini Copyright and Neighboring Rights Law and the Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law, a research published in the Legal Journal, Issue No. 9.

5. Khaled Ali Bani Ahmed and Muhammad Adnan Al-Qatawneh, The Moral Right of the Author "Its Nature, Classification and Controls for Its Protection in Islamic Jurisprudence", a research published in the Mu'tah Journal for Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series, Volume Thirty, Issue One.

13. UAE Copyright and Neighboring Rights Protection Law No. 38 of 2021.

B - International Agreements.

1. Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works issued in 1886, as amended.
2. WIPO Treaty on the Protection of Intellectual Property Rights issued in 1967 and effective in 1970, as amended.
3. Arab Convention for the Protection of Copyright issued in 1980.
4. Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIS) issued in 1994.

Fifth. Websites

1. Omar Mashhour Al-Jazi, Basic Principles of Copyright Law, a working paper presented at the symposium "Copyright in Jordan" between theory and practice, January 12, 2004, Faculty of Law, University of Jordan, p. 8, an article published on the website www.jchr.com.

The legal system for withdrawing a work from circulation (Comparative study)

Taher Tawfiq Jihadi

Aqil Sarhan Muhammad

Presidency of Sawa University

Abstract:

When the author publishes his work for circulation among the public, whether the author is the publisher or he contracts with others under a publishing contract for others to publish the work to the public, and then serious or serious moral reasons arise for the work, which make the circulated work cause

United Arab Emirates, during the period from 9-11 May 2004.

12. Dr. Yahya Bay Khadija, The Right to Regret and the Right to Withdraw in the Literary and Artistic Property System and the Principle of Binding Force of the Contract, a research published in the Journal of Comparative Legal Studies, Volume 6, Issue 1, 2020.

Fourth. International laws and agreements:

A- Laws.

1. Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. 354 of 1954, repealed
2. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended.
3. German Copyright Protection Law issued in 1965.
4. Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971, amended.
5. French Intellectual Property Rights Protection Law No. 92-597 of 1992, amended.
6. Spanish Copyright Protection Law issued on 12/4/1996.
7. Algerian Copyright and Neighboring Rights Protection Law issued on 6 May 1997.
8. Lebanese Literary and Artistic Property Protection Law No. 75 of 1999.
9. Moroccan Copyright and Neighboring Rights Law issued by Royal Decree No. 20-00 of 2000.
10. Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.
11. Algerian Copyright and Neighboring Rights Law issued by Order No. 03-05 of 2003.
12. Kuwaiti Intellectual Property and Neighboring Rights Protection Law No. 22 of 2016.

harm to the author's scientific and literary reputation, or the author has changed his religion so that the work contradicts the author's new beliefs or may conflict with public order and morals in society, or modern theories have proven a scientific error in the work, the author requests the court to rule to withdraw that work from circulation based on those reasons that justify the withdrawal, and if the court is convinced of the moral reasons that justify the withdrawal of the work, it issues a ruling to withdraw the work from circulation, provided that the author compensates the owner of the exploitation right with fair compensation within a period determined by the court for the material loss he suffered as a result of the withdrawal of the work, according to procedures stipulated by the legislator.

Keywords: withdrawal of work, author, circulation, copyright holder, compensation.